والاحرى ان لا يكون هذا المقال مواخذة ولا اخلال
لسؤال بل الخلل هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل
المناظرة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بتسعة من ذاب
المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز المخل بكون خلاف الفهم
لما بمقال فهم وثانيها عن الاطناب المملل بما يؤدي الى الملال
وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة المشكلة بما يؤدي
الى حسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فيخف
الملام المؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام المؤدي الى الضلالة في التحف
في الافهام والكابوس بالاعادة فلاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم
اشبه عن الاعادة وسادسها التعرض لما دخل في المرام
المؤدي الى انتشار الكلام وحصول البعد عن المرام وسابعها عن
الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال
يستفاد بذلك جهلهم والمؤدي الى غلبة عليهم خصمهم وثامنها
عن المناظرة مع اهل الحماية والاحترام المؤدي الى شغل الذهن
بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحتسب
ان خصمه حقير ضعيف المؤدي الى احتقاره او صدور
كلام خسيف فيكون مغلوب الخصم لضعيف بالاولى
بالاتمام مع انه تنفع وجوه الالزام وعلى الله التوكل به
الاعتصام نعم الوسالة الشريفة بعون الملك الوهاب اليد والمرجع والمآب تمت سنة ١١٧٨

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Sıra No. 43294
Yer No. 37122

1178

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات
والتحقيقات ويا من يسر لنا التميز سمينها
عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل
على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات
وابطل نقائض المكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارته العلية
باعرف التعريفات وقاسوها بعد ما استند
باساتيذ التقييمات وبعد فهذه عجالة
كافية لوسائل السائلين لوظائف الحلام وغلاة
شافية لعلل المعللين على صحت المقال والمرام وجامعة
للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام
غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين ليوم نقعد
كل من تسلح بالسيف والسهام وارجو من الناظرين
العظام والماهرين الكرام نظرا وابين الوداد
وانى ذو اهل العناد من العوام ونسئل الله
ان ينفع بها من تناول بالاهتمام واللذة والهداية
والتوفيق وبه العون في فتح مغلقات الابواب

والاعتصام

والاعتصام افاقلت بكلام فان كنت ناقلا فيه
او مدعيا فالوظائف لموجهة الخصم المناقضة
مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي التبيهي
بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحدة الحقيقة فلا
ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله
لتاييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة
منها فقع الاخرين كما سيأتي في النقضين
التحقيقيين سوى التغيير وبعض التحرير وفي
الاول اثبتها باقامة الدليل على صحتها واما
بتحريرها واما ببطال السند لو وجد ما ويا
وتفصيل وظائف هذا المتن وسنده ستعلم
في بيان وظائف مع المقدمة ومستنده
فاذا اشتغلت بالدليل على صحت النقل اومحا
به اوشارا اليه اوعلى المدعى فالوظائف الموجهة
اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا
مطلقا لا غير واما دليلها وهو قول يكون
عند قول اذا ويستلزم بنفسه وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه اوفي احوال المعطى خبري
اولا العلم به فتع مقدمة المعينة المقدمة ما يتوقف

عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا
والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد
السند او مع السند المساوي او غير المساوي
وهو ما يقوى المنع بنفي المانع ولا جائز ان
يبطل ابتداء قطعا ولا انه يمنعها فيبطلها مطلقا
او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لانه الاقليس
غصب والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل
مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة
واخترا عتر هي اما الوظائف من المعلل فمنع
الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها
او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة
الملم الاستلزام والوظائف منع الثاني اثباتها
اما باقامة الدليل او باحد التحريرين او
بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
اخر او من بحث الى بحث اخر كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع و
بانه في حد ذاته غير مستقيم خللا فيما وكالدخل فيما
يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله
بالترديد والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع
السند وتنويع مطلقا فلا يسمع الا اذا كان

في صورة الدليل فيتعلق به مطلق المؤاخذة
واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا
ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او سلميتين
او بمقدمة غير مستلزمة صحتها فيقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وهنا منصب
يجب على المعلل وينفع وهو انه لا يستحق في الجواب
ويطلب عمن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع
اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع
او يظهر الفساد فالمنع يندفع ويتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل عند توجيه والتفصيل وكذا
على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على
قسمين في المشهور منقسم للمعلل اولا ومفيد
له ولا والمنقسم دود عند الجمهور لعدم النزاع
ونقضه وهو ابطالها بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد وتصويره ان دليلك
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم
مدعاه وهو مستلزم للتالي مثلا وكل
دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد
واما الوظائف المعلل ففي منعا نه متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدها

لكن
متعلق باحدهما والاخر كذلك بالاخرى على تقدير
تسليم الاول وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى وتحرير المادة والنقض التحقيقات
والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق
بصغراه والاخر بكبراه ويرد في صغراه فتمنع
باعتبار وتمنع كبراه باعتبار اخر ومن الوظائف
الموجهة من السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة
اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى قال
بعض الفضلاء من المناقضة وقال آخرون من
النقض الاجمالي الشبهي فوجهها واخر
او وجهها ومعارضة وهي المقابلة على سبيل
المبالغة وهو الاوفق للمحاورات و
الانسب للمقام واقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام
وهو على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها اذ دليلك قائم على نقيض
مدلول دليلي واذ مدعى دليلك هذا قائم
على نقيض دليلك وكل دليل او مدعى دليل هذا
فانه فقد ثبت ثبوت اثبات ذلك الدليل واما

واما الوظائف من المعلل فيها فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير اذ والنقض
التحقيقي ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين
اذ اتحدا في الصورة وفي بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات او الجزء المكرر
نفيا واثباتا وهذا في الاستثنائيات تسمى
هذه المعارضة معارضة بالقلب واذ اتحدا
في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان
تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ومما
يجب ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من الطرفين
انما تصح وتليق اذا لم تكن متعلقاته بديهية
جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية
معلومة بالعلم المناسب للمط والا فلو تصح من
المناظرين اولا تليق واذ كنت معرفة
تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ او تنبيها وهو احضار صورة مخزونة
وهما من المطالبة التصديقية فالوظائف
من المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا والنقض بشهادة فادما
تشبيها او تحقيقا وتصوير كل من المنوع
الثلث والوظائف من المعرف فمعلوم من

اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا
والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا عليتين معللين
في يجري عليه ما تجري على المعللين وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به
تحصيل صورة غايتها حاصلة في الذهن كنهها
الذي الصورة او وجهها ان كانا لما علم
وجوده في الخارج فذلك حقيقي وان
كان لغيره فذلك التعريف الكي وهاهنا من
المطالب التصورية فالوظائف من الخصم
النقض تشبيها او تحقيقيا بانهادما
فاد ما من عدم جامعية او عدم مانعية
او اشتمال على المشترك مثلا او استلزام
فاد اخر كالتسلسل وتصوريه ان يقال
تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا او استلزامه
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه
فاد ويبين الفتا واما الوظائف من
المعرف فمنع صغرى الاول والثاني منعا
حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز كبريهما منع
كبريهما على مذهب المتاخرين بيان الفرض

من

من التعريف كلي على مذهب المتقدمين ومنع
كبرى الثلث والمنع بالتردد في صغرى هذا
اذا لم يقيد صغرييه بلا قرينة والا فيمنع صغريه
ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبريه والمنع
بالتردد والنقض الحقيقيان وتحرير اجزاء
التعريف مع قرينة وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير
مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل التحرير
اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع
مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه
الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريف
هذا حد وجزءه هذا جنس وجزءه ذاك فصل
مثلا وان تعريف هذا جامع وان تعريف هذا مانع
وعارضة المفاسد كلها فيجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعوى او كلها مجازا لغويا مطلقا لكن
لا بد في الثلث الاخيرة من شاهد واما الوظائف
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات
تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره
في الكل وانتاجها بابطال الشاهد وتحرير المعرف
واجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه والثلثة
الاخيرة وهي في المفهومات الحقيقية كما في اعتبارية
في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة واما في الثلثة

الاول فدفعها صعب جدا دونه خرط القتاد

وبعبة الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول له انا كنا
كل دليل مفروض دلالته على صحة دعويك
وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع او مستلزم للدور مثلا
او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف
هذا شانه يطعن ويبين المفاسد في الوظائف
من العرف تعلم وجوز بعض المحققين ان
يعارض الخصم من غير الاعتبار والتقدير و
يقول له ما ذكرت من التعريف معارض
بتلك اذ تلك التعريفات واما الوضيفة من
من العرف فمنع التعريف بالرسمية وهو الاكثر
قال بعض الفضلاء والصواب حمل جميع الاعتراضات
الموروده على التعريفات سوى المنوع الثلثة
الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم
القدح في التعريف بلا احتياج في التعريف
الى ملاحظة الدعوى الضمنية وان كنت
قبه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود بنهاية
الى المفهوم الكلى او اعتباريا وهو ضم قيود
متغايرة الى المفهوم الكلى وهما من المبادى

التصورية في الحقيقة فالوظائف من الخصم المنع
مجاز الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
اذا اعتبرا الدعوى الضمنية والنقض الاجمالى
الشبيه بخصوص الفساد مثل التداخل
وعدم المعارضة واما الوضائف من صاحب
التقسيم في التقريضين ونقضان وتحرير
المقسم والاقسام وتعيل التقسيم ومنع
الصور القائلة فقد لو كان حقيقيا ومنع
الكبرى لو كان اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها اما بالاقامة او ابطال الشاهد
او باحد التحريرين والتغيير واما على
كونها من المبادى التصديقية صورة
او حقيقية فهى كالاول في جميع الاحوال
مع منع المجاز اللغوى والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى
اعتبار الدعوى الضمنية و
دليل الصواب المتابع
لبعض الفضلاء جار
هذه هنا لكن بالاستثناء
ونقس عليه تقييدات والتخصيصات
الواقعة في التحريرات والتحقيقات